بضم المثناة وكسر الراء بهما أي الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين وقدم نيت ها أي العمرة وجوبا ليردف الحج عليها أو يحرم بالعمرة وحدها و يردفه أي الحج على العمرة قبل طوافها أو بطوافها أي العمرة عند ابن القاسم وإن أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يعود من عرفة بعد رمي جمرة العقبة ويصح إردافه عليها إن صحت العمرة فإن فسدت فلا يصح إردافه عليها ولا ينعقد إحرامه فلا يتمه ولا يقضيه وهو على عمرته الفاسدة فيتمها ويقضيها فإن أحرم به بعد إتمامها وقبل قضائها انعقد إحرامه به وصار متمتعا وعليه قضاؤها بعد تمام الحج و إن أردف الحج على العمرة بطوافها كمله بفتحات مثقلا نفلا وجوبا وصلى ركعتيه ولا يسعى عقبه واندرجت عمرته في الحج فيسعى عقب الإفاضة وكذا إردافه عقب طوافها وقبل ركعتيه أو فيهما وتندرج العمرة في الحج فيستغنى بالإفاضة والسعي عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها وكره بضم فكسر إردافه عليها عقب طوافها و قبل الركوع أي صلاة ركعتيه ويصح إردافه عليها ويصير قارنا فيصليهما وتندرج لا يصح إردافه عليها بعده أي الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا ومفهوم بعده صحته فيه وهو كذلك وصح إحرام الحج بعد تمام سعي للعمرة قبل حلقها ثم إن كان أتمه قبل أشهر الحج فليس متمتعا وإن كان أتمه فيه فهو متمتع وأشعر قوله صح بعد جوازه ابتداء وهو كذلك لاستلزامه تأخير حلقها أو سقوطه وحرم على من أحرم بالحج بعد سعيها الحلق للعمرة حتى يتحلل من حجه يرمي جمرة العقبة وأهدى وجوبا لتأخيره أي الحلق وجوبا بسبب إحرام الحج ولو فعله أي